بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله و صحبه و من والاه وبعد :

فقد ثبت عن رسول الله –عليه الصلاة والسلام–أنه قال: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) .

والحديث دليل على فضل صيام ستـــة أيام من شوال .وهذا من فضل الله على عباده أن يحصل ثواب صوم الدهر. فقد جعلنا هذا الجهد عبارة عن أسئلة وأجوبة تبين أحكام وفضل الست من شوال .

السؤال١: ما الحكمة من صيام ست من شوال؟

– الجواب

الشيخ: الحكمة من صيام ست من شوال هي الحكمة في بقية النوافل التي شرعها الله لعباده لتُكّمل بها الفرائض فإن صيام ستة أيام من شوال بمنزلة الراتبة للصلاة التي تكون بعدها ليكمل بها ما حصل من نقص في الفريضة ومن حكمة الله تعالى ورحمته أنه جعل للفرائض سنناً تكمل بها وترقع بها فصيام ستة أيام من شوال فيها هذه الفائدة العظيمة وفيها أيضاً صيام السنة فإنه قد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر) .

السؤال ٢: أيهما أفضل صيام التطوع وهو ستة أيام من شوال أو صيام يومي الاثنين والخميس أو ثلاث أيام من كل شهر أو صيام عشرة من ذي الحجة ويوم عرفة أو تاسوعاء وعاشوراء أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

– الجواب

الشيخ : هذه أيام لكل واحد منها فضل فصيام ستة أيام من شوال إذا صام الإنسان رمضان وأتبعه بها كان كمن صام الدهر وهذا فضل لا يحصل بصوم يوم الاثنين والخميس ولكن لو صام الإنسان يوم الاثنين والخميس من شهر شوال ونوى بذلك أنها للستة أيضا حصل له الأجر لأنه إذا صام الاثنين والخميس سيكمل الستة أيام قبل أن يتم الشهر وأما صيام عشر ذي الحجة ويوم عرفة فله أيضاً مزية فإن النبي صلى

الله عليه وسلم قال (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من الأيام العشر – يعني عشر ذي الحجة – قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشي) وأما صوم يوم عرفة فقال (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) ولكن ليعلم أن صوم يوم عرفة لا يسن للحاج الواقف بعرفة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه مفطرا وأعلن فطره للناس وشاهدوه من أجل أن يتبعوه في هذا وهذا الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أظهره لأمته حتى يعلموه ويتبعوه عليه مخصص لعموم الحديث الدال على فضل صوم يوم عرفة الذي ذكرته آنفاً وأما صوم تاسوعاء وعاشوراء فهو أيضا له مزية فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صوم عاشورا أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ولكنه عليه الصلاة والسلام أمر بأن يصام يوم قبله أو يوم بعده وقال لأن عشت إلى قابل لأصومن التاسع يعنى مع العاشر فالسنة لمن أراد أن يصوم عاشوراء أن يصوم قبله اليوم التاسع فإن لم يتمكن صام الحادي عشر وذلك من أجل مخالفة اليهود الذين كانوا يصومونه لأن الله نجا فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه.

السؤال ٣: فضيلة الشيخ هل يجوز صيام ستة من شوال متفرقة وأيهماالافضل متتابعةأومتفرقة؟.

– الجواب

الشيخ: الأفضل صيام ستة أيام من شوال أن تكون متتابعة وأن تكون بعد يوم الفطر مباشرة لما في ذلك من المسارعة إلى الخير ولا بأس أن يؤخر ابتداء صومها عن اليوم الثاني من شوال ولا بأس أن يؤخر فيصومها الإنسان متفرقة إلى آخر الشهر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:"من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله" ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون

متتابعة ولا أن تكون بعد رمضان مباشرة.

السؤال ٤: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ السائلة تذكر بأنها امرأة حلفت وتريد أن تكفر عن هذا الحلف بصيام ثلاثة أيام فهل يجوز تقول أن أصومها مع صيام الست من شوال بحيث يكون صيامي ستة أيام؟

– الجواب

الشيخ: أولا لا يجوز للحالف إذا حنث في يمينه أن يصوم إلا إذا كان لا يجد إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة لأن الله سبحانه وتعالى قال (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) وقد اشتهرَ عند كثيرٍ منَ العامَّة أن كفارة اليمينَ إذاَ حنث الحالف صيام ثلاثة أيام في من يجد الإطعام أو الكسوة أو العتق ومن لا يجد وهذا غلط بل لا يجوز الصيام إلا إذا كان الحالف الذي حنث لا يجد إطعام عشرة مساكين أو يجد لكن لا يجد مساكين فحينئذ يصوم ثلاثة أيام متتابعة ثم إذا كان يندرج تحت صيام الأيام الثلاثة فإنه لا يجزئ أن ينوي بها صيام ستة أيام من شوال لأنهما عبادتان مستقلتان فلا تغني إحداهما عن الأخرى بل يصوم ستة أيام من شوال ثم يصوم الأيام الثلاثة زائدة على صيام الأيام الستة.

السؤال ٥: هل تجب النية في صوم التطوع المعين كصيام الست من شوال وعرفة وعاشوراء أم تجوز النية من النهار؟

– الجواب

الشيخ: النفل نوعان نفلٌ مطلق ونفل مقيد فالنفل المطلق يجوز للإنسان أن ينويه في أثناء النهار إذا لم يفعل ما يفطر قبل ذلك مثاله رجل قام لصلاة الفجر وقبل أن يفطر فطور الصباح أحب أن يصوم ذلك اليوم فنوى فصيامه صحيح مجزئ ويثاب على الصوم من نيته لا من طلوع الفجر لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذا لم ينوِ من الفجربل نوى من أثناء النهار والنوع الثاني

بل نوى من أثناء النهار والنوع الثاني مقيد نفلٌ مقيدٌ بيومٍ فهذا لا بد أن ينويه من قبل الفجر ليكون قد صام يوماً كاملاً كيوم عرفة مثلاً مثاله شخص قام يوم عرفة وليس من نيته أن يصوم لكنه في أثناء النهار صام وهو لم يأكل ولم يشرب من قبل ولم يأت مفطراً فنقول الصيام صم ليس فيه مانع لكنك لا تثاب ثواب من صام يوم عرفة فإنك لم تصم يوم عرفة صمت بعض يوم عرفة فلا يحصل لك ثواب من صام يوم عرفة.

السؤال ٦: هل يجوز قضاء الأيام التي فاتتني من رمضان مع أيام الستة، أم أصوم الستة ثم بعدها قضاء الأيام التي لم أصمها في رمضان، أفيدونا عن ذلك جزاكم الله عنا خير؟

- الجواب

الشيخ: لابد من قضاء رمضان قبل صيام الأيام الستة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال"، ولا يمكن اتباع رمضان إلا بتمام أيامه فيجب أولاً صيام القضاء ثم صيام الأيام الستة من شوال، ولكن لابد أن تكون الأيام الستة في شوال فلو أخر القضاء عن شوال بدون عذر ثم قضى ثم صام الأيام الستة لم يحصل على أجرها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قيده بقوله:" أتبعه بست من شوال"، أما إذا أخر قضاء رمضان لعذر مثل أن تكون المرأة نفساء في رمضان وتطهر مثلاُ في أثناء شوال وتبدأ بالقضاء فهي لن تنتهي منه إلا بعد خروج شوال، فإذا صامت الستة بعد قضاء رمضان حصل لها ثوابها لأنها أخرتها لعذر.

السؤال ٧: هل يجوز لي أن أصوم الست من شوال أو يوم عاشوراء وأنويه قضاء عن بعض أيام رمضان ؟

- الجواب

الشيخ: أما صيام الست فلا يصح أن تجعلها عن قضاء رمضان لأن أيام الست تابعة لرمضان فهي بمنزلة الراتبة للصلاة المفروضة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:"من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر"والنبي عليه



الصلاة والسلام في هذا الحديث جعلها تابعة لشهر رمضان ومتبوعة له وما كان تابع للشيء فإن الشيء لا يغني عنه ثم إنه يكثر السؤال عن تقديم هذه الأيام الست على القضاء فيمن عليه قضاء من رمضان والجواب على ذلك أن هذا لا يفيد أي أن تقديم الست على قضاء رمضان لا يحصل به الأجر الذي رتب النبي صلى الله عليه وسلم على صيامها بعد رمضان لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال" ومن كان عليه قضاء فإنه لا يطلق عليه أن يكون قد صام رمضان بل لا بد من صيام الشهر كله أداء وقضاء ثم بعد ذلك يصوم هذه الأيام الستة وأما إذا نوى بصيام يوم عاشوراء نوى به القضاء فإننا نرجو أن يحصل له القضاء وثواب اليوم لأن الظاهر أن المقصود هو أن يصوم ذلك اليوم وكذلك إذا صام يوم عرفة عن قضاء رمضان فإننا نرجو له أن يحصل له الأمران جميعاً وكذلك إذا صام ثلاثة عشرة وأربعة عشرة وخمسة عشرة من الشهر وهي أيام البيض ونواها عن قضاء رمضان فإننا نرجو أن يحصل له الصواب بالأمرين جميعاً وكذلك إذا صام يوم الخميس ويوم الاثنين عن قضاء رمضان فإننا نرجو أن يحصل له أجر القضاء وأجر صيام هذين اليومين لأن المقصود أن تكون هذه الأيام صوماً للإنسان .

إعداد : فريق عمل

شبكة البينة السلفية

